قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية رقم (1) لسنة 2026م

هيئة سوق رأس المال

استنادًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التأمين الوطنية، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2026/07/30 ميلادية
الموافق: 16/صفر/1448 هجرية

أمجد قبها
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي للمركبات الفلسطينية
شروط وأحكام الوثيقة والتغطيات الخاصة بها

مقدمة

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها, للحصول على التغطية التأمينية وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في هذه الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات

(1) الشركة / المؤمن: شركة التأمين الوطنية ويشار لها لاحقا "بالشركة". **(2) عقد التأمين:** أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن **(3) المؤمن له:** هو الشخص الذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية. **(4) المستفيد:** الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين إبتداء أو حولت اليه بصورة قانونية. **(5) المركبة:** كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات. **(6) حادث تأمين:** الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة. **(7) الإعفاء:** هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث، ويشار اليه لاحقا بالتحمل (نسبة من التعويض) و/ أو رسم الحادث (المبلغ المالي المحدد في وثيقة التأمين و/أو ملاحقها) .

القسم الأول: (تحديدات واستثناءات بوليصة التأمين التكميلي)

(1) الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب: **(1) التصادم:** حادث تصادم أو انقلاب **(2) الحريق:** حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي **(3) السرقة الكلية:** السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 60 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك **(4)العواصف والفيضانات:** العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساسا لتعريف نوع العواصف **(5) خطأ الغير:** خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير **(6) الأعمال الكيدية:** الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي و/ أو أعمال الثأر و/ أو الأعمال الكيدية من الغير، على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% كمشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى رسم الحادث المنصوص عليه في الوثيقة، وشريطة أن يتم ابراز لائحة اتهام قانونية ضد المتسبب بالضرر في حال كان المتسبب بالضرر معلوما، وشريطة ألا يتنازل المؤمن له عن حقه وحق الشركة لأي جهة كانت الا في حال تنازل المؤمن له عن البلاغ المقدم لدى الشركة, **ولا تشمل هذه التغطية أعمال السطو المسلح والأعمال الكيدية الناشئة من أ- الأقارب الدرجة الأولى والثانية. ب- شركاء العمل والمصالح التجارية .**

(2) حدود التغطية

(1) قسط التأمين: يعتبر قسط التأمين الكلي المتفق عليه عن تغطية شروط وأحكام هذه البوليصة قسطا كافيا ووافيا لتغطية الأضرار المتفق عليها وفق بنود هذه الوثيقة باستثناء جميع البنود التي تم استثناؤها بما فيها هبوط القيمة وفقدان الدخل والخسارة التبعية وغيرها. **(2) مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها (القيمة التأمينية): أ- يعتبر مبلغ التأمين المحدد في هذه الشهادة (القيمة المؤمن عليها) هو الحد الاقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/ أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة. ب-** لا يعتبر مبلغ التأمين مبلغا متفقاً عليه للتعويض في حالة الخسارة الكلية. **(3) التأمين الناقص:** إذا كانت صافي القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد هو بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد. **(4) إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة): أ-** يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يتم احتسابه بنسبة من مبلغ التعويض في حالة الخسارة الجزئية وهو ما يسمى بقسط الملائمة. **ب- في حال عدم**

صورة طبق الاصل
كما وردنا

دفع قسط الملائمة، يتم تخفيض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة خلال الفترة التأمينية. ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض. **(5) حق الرجوع: أ-** يحق للشركة مطالبة الطرف الثالث (المتسبب بالضرر) عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الطرف الثالث. **ب-** على المؤمن له اعادة اي مبالغ مالية قام بتحصيلها من الطرف الثالث (المتسبب بالضرر) فورا أو أن يتم خصمها من قيمة التعويض المستحق له. **ت-** يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحات الودية أو القضائية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات. **ث-** اذا قام المؤمن له أو صاحب المركبة أو السائق بمسامحة الطرف الثالث المتسبب بالضرر أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الحصول على بيانات المتسبب بالضرر فان الشركة غير مسؤولة عن تغطية أضرار المركبة المؤمنة الا بعد الحصول على البيانات المطلوبة والتحقق منها. **(6) هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية:** بعد وقوع حادث مغطى تأمينيا **لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض** المؤمن له أو صاحب المركبة أو السائق و/ أو المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الناجمة عن: **أ- الهبوط في قيمة المركبة أو ما تسمى بنزول القيمة. ب- الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل أو أية نفقات أخرى أو تكاليف اضافية ترتبت عن تعطل المركبة عن العمل. (7) الاشتراك في التعويض المزدوج:** إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة. **(8) السرقة الجزئية:** هذه الوثيقة لا تغطي السرقات الجزئية من هيكل المركبة الخارجي أو الداخلي المؤمن عليها. **(9) الخسارة الكلية: أ-** لا تعتبر المركبة في حالة الخسارة الكلية الا إذا كانت تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن **60%** من صافي القيمة السوقية للمركبة استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني. **ب-** يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية حسب **القيمة التأمينية أو صافي القيمة السوقية** للمركبة **أيهما أقل** بتاريخ وقوع الحادث وبما لا يتجاوز حدود التغطية التأمينية المسجلة في هذه الوثيقة **ويخصم رسم التحمل الخاص بالخسارة الكلية من القيمة الأقل** كما هي موضحة في هذه الوثيقة. **ت-** في جميع الأحوال يتم خصم قيمة الضريبة المضافة للمركبات التجارية التي يتجاوز وزنها أكثر من 4 طن وللمركبات التجارية التي يقل أو يساوي وزنها عن 4 طن ومسجلة باسم شركة. **ث-** يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض للخسارة الكلية القيمة التأمينية للمركبة وقت اصدار التامين مخصوم منه رسم التحمل للخسارة الكلية. **ج-** يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة التأمينية للمركبة أو صافي القيمة السوقية أيهما أقل. **د-** على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع. **ه-** صافي القيمة السوقية للمركبة لا تعتبر مبلغا متفقا عليه للتعويض في حوادث الخسارة الكلية الا اذا كانت تساوي أو تقل عن القيمة التأمينية للمركبة وعلى أن يتم خصم رسم التحمل للخسارة الكلية من هذه القيمة. **(10) احتساب صافي القيمة السوقية للمركبة: يتم احتساب صافي القيمة السوقية للمركبة بعد خصم النسب التالية من أصل القيمة السوقية للمركبة الخصوصية من نفس الفئة والمواصفات على النحو التالي: أ-** المركبات الخصوصية: يتم احتساب قيمتها السوقية حسب معدل ثمن المركبة المتعارف عليه في السوق المحلي. **ب-** المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية: خصم 22%. **ت-** مركبات التأجير: خصم 22% + خصم 16% قيمة الضريبة المضافة. **ث-** مركبات التأجير التمويلي للأفراد: نفس قيمة المركبة الخصوصية. **ج-** مركبات التأجير التمويلي للشركات والمؤسسات: خصم 7%. **ح-** مركبات تعليم السياقة: خصم 25% + خصم 16% قيمة الضريبة المضافة. **خ-** مركبات التكسي العمومي: خصم 30% + خصم 16% قيمة الضريبة المضافة. **د-** مركبات أصل شركة: خصم 10%.

(3) رسوم الحادث

(1) رسوم الخسارة الكلية: أ- حوادث التصادم: 10% للمركبات الخصوصية أو التجارية (أقل من 4 طن) التي يقل سعرها عن 300,000 شيكل، و**15%** للمركبات التي يزيد ثمنها عن 300,000 شيكل ويقل عن 500,000 شيكل، و**20%** للمركبات التي يزيد ثمنها عن 500,000 شيكل. ■ **15%** للمركبات التجارية التي يزيد وزنها عن 4 طن. ■ **10%** لمركبات الهيبرد والكهربائية على جميع الفئات للمركبات الخصوصية والتجارية أقل من 4 طن، و**15%** للمركبات التجارية أكثر من 4 طن. **ب- حوادث السرقة الكلية: 20%** لجميع فئات المركبات **ت- حوادث الحريق الكلي: 15%** لجميع فئات المركبات. **(2) خسارة كلية والرسوم مضاعفة:** اذا كان رسم الحادث يجب مضاعفته لأسباب تتعلق بشروط هذه الوثيقة والمركبة خسارة كلية فانه يتم استيفاء رسم التحمل للخسارة الكلية ويتم استيفاء رسم الحادث العادي قبل المضاعفة. **(3) رسوم الأضرار الناجمة عن السرقة الكلية للمركبات التي يتم استرجاعها:** يحتسب التحمل على **25%** من تكلفة الإصلاح ورسوم الاسترجاع أو رسم الحادث المسجل على البوليصة أيهما أكثر. **(4) سرقة الراديو والمسجل: أ-** يتحمل

صورة طبق الأصل
كما وردنا

المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية. ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل. (5) الزجاج والمرايا والأضوية: أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا والأضوية، واذا كان رسم الحادث يجب مضاعفته يصبح التحمل 30% بحد أدنى 300 شيكل. ب- في حال كان التعويض يزيد عن الحد الأقصى للزجاج والمري والأضوية يصبح التحمل 30% من قيمة التعويض أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أكثر، واذا كان رسم الحادث يجب مضاعفته يصبح التحمل 40% أو رسم الحادث أيهما أكثر. (6) أضرار فتحة السقف أو البانوراما: يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين. (7) المتسبب بالضرر مجهول: يضاعف رسم الحادث في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة. (8) قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير: يتم مضاعفة رسم الحادث وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر. (9) عمر السائق أقل من 24 سنة ورخصة القيادة أقل من 12 شهر (سائق جديد): أ- يتم مضاعفة رسم الحادث. ب- يشترط أن يكون اسم سائق المركبة المؤمنة مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

(4) استثناءات لا تغطيها وثيقة التأمين التكميلي

أولا: لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: (1) فقدان أو سرقة أو تلف الأجهزة الأصلية: مثل الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كان الضرر قد وقع بسبب حادث مغطى تأمينياً. (2) اضافات غير مصرح عنها: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها. (3) فقدان أو تلف الإطارات/ البطاريات/ الأجزمة/ الروديترات: إلا إذا كان الضرر قد وقع بسبب حادث مغطى تأمينياً وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة. (4) صيانة وتبديل الجنطات: لا تكون الشركة مسؤولة عن صيانة و/ أو تبديل جنطات المركبة المؤمنة الا اذا كان الضرر ناتج عن حادث سير مغطى تأمينياً وتنحصر مسؤولية الشركة في اصلاح أو تبديل الجنط المتضرر فقط. (5) العطل/ الخلل الكهربائي أو الميكانيكي: العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً. (6) تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك: في حال تبين وجود استبدال لمحرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة أو التغيير في قدرة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر وخاصة إذا كان ذلك سببا في وقوع حادث طرق. (7) سرقة المركبة الكلية في الحالات التالية: أ- عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة. ب- ترك المركبة في وضعية التشغيل أو اذا تمت السرقة بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو المقلد. (8) تلف بالونات الهواء: لا تكون الشركة مسؤولة عن تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags)الموجودة في المركبة في حال تلفها أو انفجارها أو خروجها بشكل ذاتي ما لم يكن ذلك بسبب وقوع حادث مغطى تأمينياً. (9) استهلاك الزيوت والغاز: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة. (10) القدرة على تحصيل مبلغ التعويض: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص. (11) أضرار المركبة أثناء التصليح: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة. (12) الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها بعد وقوع حادث مغطى تأمينيا وذلك: أ- أثناء تواجد المركبة في عهدة وحراسة صاحب المركبة أو تحت اشرافه ومراقبته أو لدى سائقها أو من كانت بحيازته أو أي فرد له علاقة بصاحب المركبة. ب- نتيجة لترك المركبة دون مراقبة أو حراسة و/ أو إهمالها بعد الحادث. ت- كنتيجة لاستخدام المركبة بعد الحادث قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ اجراءات السلامة المطلوبة. ث- في حال تم ترك المركبة في حالة التشغيل بعد الحادث بقصد أو بسبب الاهمال وتسبب ذلك في حدوث خلل كهربائي أو ميكانيكي للمركبة. (13) الرافعات والخلاطات الغير مصرح عنها: الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين. (14) المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل: لا تغطي هذه الوثيقة الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل ما لم يتم اضافة التغطية بشكل صريح في هذه الوثيقة. (15) حمولة وممتلكات المركبة: الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

ثانيا: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: (1) استخدام مخالف لترخيص المركبة وللقانون: نتيجة استخدام المركبة في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها، أو كنتيجة لإستخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون مثل الفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونيا. (2) سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/ أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص. (3) سائق المركبة العمومي (غيرمؤهل/ غير مضاف): نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين. (4) عمر السائق/ رخصة القيادة: اذا كان السائق عمره أقل من 24 سنة أو اذا كانت رخصة القيادة عمرها أقل من سنة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين. (5) انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية. (6) انتهاء رخصة المركبة: أ- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوما أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذا لقرار صادر عن أي جهة رسمية. ب- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينمومتر لمدة تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء رخصة المركبة و/ أو تجاوزت فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينمومتر. ت- في جميع الأحوال يشترط ألا يكون الضرر الناتج عن الحادث قد نشأ بسبب وجود عطل ميكانيكي أو كهربائي في المركبة أو بسبب وجود أضرار في بودي المركبة قد تعيق الحركة أو الرؤية. (7) قيادة المركبة دون إذن مالكها: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك. (8) سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية: أ- في حال استئجار مركبة سياحية والسائق يمتلك رخصة قيادة محلية مسحوبة أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية الا بموافقة الشركة الخطية وما لم يكن السائق يمتلك رخصة قيادة محلية وتم سحبها أو ايقافها من قبل الجهات الرسمية وفي جميع الأحوال يشترط سريان الرخصة الأجنبية. ب- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية. (9) قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس: في حال قيادة مركبة ذات لوحة (ترخيص) صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة. (10) النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة). (11) السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية). (12) بيع المركبة دون نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين لمدة تزيد عن 30 يوماً (سواء تم نقل ملكية الترخيص أو تم عمل اتفاقية بيع وشراء أو تم الاتفاق الشفوي على ذلك) أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع. (13) زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص. (14) زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات التجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص. (15) حمولة وارتفاع أجزاء المركبة المخالفة: في حال كانت أجزاء المركبة المؤمنة تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص و/ أو أن تكون الحمولة غير محزومة بشكل فني محكم، أو أن تتجاوز العرض أو العلو أو الوزن المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكان ذلك سببا في وقوع الحادث. (16) استخدام المركبة المؤمنة لجر مركبة أخرى أو أن تكون مجرورة: أ- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. ب- الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة. ج- قطر عربات الأمتعة الشخصية, باستثناء المركبات (القاطرة) المرخصة للقطر حسب القانون وبدون أجر. (17) حوادث المركبات المملوكة لنفس المالك و/ أو السائق : لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي ينشأ للطرف الثالث المتضرر وذلك للمركبات أو الممتلكات المملوكة لنفس مالك المركبة المؤمنة و/ أو لنفس السائق.

القسم الثاني: (شروط وأحكام بوليصة التأمين التكميلي)

(1) الأشخاص المخولين بالسياقة

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة: (1) أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية. (2) أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية

صورة طبق الأصل
كما وردنا

المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها. **(3)** ألا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى. **(4)** أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين. **(5)** أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/ أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه. **(6)** أي شخص يتعلم القيادة على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة: تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة: (1) للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة. **(2)** للسباق و/ أو التفحيط والتخميس (الاستعراض بحركات دورانية أو متأرجحة أو انزلاقية مما قد يتسبب في فقدان المركبة لتوازنها). **(3)** اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة. **(4)** في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك. **(5)** استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

(2) اجراءات المطالبة بالتعويض

(1) الإبلاغ عن الحادث: يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة: **أ- إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث. ب-** تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث **خلال 24 ساعة عمل** من تاريخ وقوعه أو من التاريخ الذي كان بمقدور سائق المركبة المؤمنة التبليغ عن الحادث (في حالة اصابته الجسدية وشريطة اثبات ذلك) وعلى أن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات والتقارير الطبية والقانونية (تقرير شرطة) الخاصة بالحادث. **ت-** إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة. **ث-** إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها. **ج-** أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة أي دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة. **ح-** كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا. **(2) دفع رسم الحادث (الإعفاء): أ-** يجب على المؤمن له دفع رسم الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً **ب-** دفع رسم الحادث من قبل المؤمن له لا يعني أنه اعتراف من الشركة بالمسؤولية عن الحادث، مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع رسم الحادث المدفوع من قبله في حال تنازل عن بلاغ الحادث المقدم لدى الشركة. **(3) التحقق من صحة الحادث:** للشركة الحق أن تتخذ كافة الاجراءات الفنية والادارية والقانونية اللازمة للتحقق من صحة الحوادث المبلغ عنها مهما كان نوعها، ولها الحق في أن تطلب من السائق و/ أو من له علاقة بالمركبة المؤمنة ابراز تقرير شرطة عن الحادث المبلغ عنه و/ أو حلف يمين مصدق من المحكمة و/ أو اعادة تمثيل الحادث في موقع الحادث و/ أو الامتثال لفحص جهاز البوليغراف خاصة في حالات السرقة الكلية، وخلافا لذلك فإن عدم الامتثال لاجراءات الشركة وعدم التعاون يعفي الشركة من المسؤولية القانونية الكاملة عن تغطية الأضرار أو الحوادث المبلغ عنها. **(4) التعويض حسب تاريخ الضرر:** يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث. **(5) اجراءات عدم الالتزام بشروط الابلاغ عن الحادث: أ-** لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض أضرار المركبة المؤمنة و/ أو الطرف الثالث في حال عدم قدرة المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة على اثبات صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وفق شروط وأحكام هذه البوليصة، ويعتبر المؤمن له المسؤول المباشر عن تغطية الأضرار الناجمة عن الحادث أو رد الدعاوى المقامة ضده، **ولا يحق له بمطالبة الشركة بأي مبالغ يتكبدها بالدفع للطرف الثالث أو عن مركبته** حتى تكتمل الاجراءات المطلوبة. **ب-** اذا ثبت لدى الشركة أنه كان بالامكان تكبد تكاليف أقل من قيمة المطالبات أو الأحكام التي صدرت بحق الشركة كنتيجة لعدم ابلاغ الشركة عن وقوع الحادث في حينه و/ أو كنتيجة لإصلاح المركبات أو معالجة الأضرار دون علم وموافقة الشركة الخطية فان المؤمن له أو من من ينوب عنه **يعتبر المسؤول المباشر عن تغطية قيمة الفرق في التكاليف** الخاصة بمعالجة أضرار المركبة المؤمنة ومركبة الطرف الثالث المتضررة وشريطة أن تتحقق شروط التغطية التأمينية. **(6) الإقرار بالمسؤولية: أ-** لا يحق للمؤمن له الاعتراف أو الالتزام بأية مسؤولية اتجاه الغير قبل مراجعة الشركة والحصول على موافقة خطية منها. **ب-** لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ يدفعه المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للطرف الثالث دون موافقة الشركة الخطية.

(3) الية التعويض

(1) التعويض: أ- للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً وفق تقديرات الشركة أو أن تقوم باصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة والمعتمدة لديها وعلى الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة من الحادث المغطى تأمينيا مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء. **ب- يتم تحديد تكلفة القطع وقيمة الأجور المناسبة لاصلاح المركبة المتضررة حسب الأسعار المتعارف عليها في السوق المحلي مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار المصادر المعتمدة لدى الشركة والخصومات المتفق عليها. ت-** لا تكون

صورة طبق الاصل
كما وردتنا

الشركة مسؤولة عن تعطل المركبة في حال عدم توفر القطع اللازمة لإصلاحها، وهي غير ملزمة باحضار القطع من الخارج، ويتم التعويض عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة وفقاً لأسعارها التقديرية والمشابهة في السوق المحلي ويضاف اليها تكلفة أجور العمل المحلية حسب تقديرات خبير الشركة. **(2) إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:** أ- الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها. ب- شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها. ت- يحق للشركة تركيب قطع غيار مستعملة أو بديلة (تقليد) للمركبات التي يزيد عمرها عن سنتين من تاريخ الانتاج. ث- يتم استيفاء استهلاك على القطع الجديدة الأصلية كما هو موضح في شروط وأحكام هذه الوثيقة. **(3) البدء بإصلاح الضرر:** لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض. **(4) الونش:** تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة. **(5) مكان الإصلاح: يتم إصلاح المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة والمعتمدة من قبل الشركة فقط وخلافا لذلك على المؤمن له تحمل أي فروقات قد تنشأ نتيجة لذلك.** **(6) ملكية أجزاء المركبة:** إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة. **(7) ملكية حطام المركبة:** أ- إذا قامت الشركة بالتعويض على أساس الخسارة الكلية تنتقل عندها ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها. ب- على صاحب المركبة أو المؤمن له أو المستفيد من التعويض أن يتحمل مسؤولية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة بالكامل ويتحمل كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والجمركية واجراءات فك الرهن والحجوزات ان وجدت حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة, ويتحمل أي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة الأخرى. **(8) الضريبة والجمارك:** أ- في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له و/ أو صاحب المركبة أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م). ب- في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له و/ أو صاحب لمركبة أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها. **(9) الاستهلاك عن القطع:** يتم استيفاء بدل استهلاك على القطع الجديدة الأصلية التي تم تركيبها على المركبة بنسبة عن كل سنة من تاريخ تسيير المركبة (شريطة ألا يتجاوز الفارق بين التسيير والانتاج أكثر من سنة وخلاف ذلك يحتسب من تاريخ الانتاج) وذلك على النحو التالي: أ- 5% عن قطع البودي و 10% عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية. ب- 10% عن قطع البودي والميكانيك للمركبات التجارية أو العمومية. ت- 50% من قيمة الإطارات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك والزيوت. ث- 7% عن كل سنة من عمر المركبة من قيمة البطاريات الهجينة (هيبرد) بحد أنى 10% وبحد أقصى 50%. ج- 7% عن كل سنة من عمر المركبة من قيمة البطاريات الكهربائية بحد أدنى 10% وبحد أقصى 50%. ح- كل ذلك شريطة أن يكون الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين, ويشترط في جميع الأحوال ألا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة. د- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناء على طلب ورغبة المؤمن له فانه يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية (التقليد)، وفي حال تعذر توفر قطع مستعملة أو بديلة (تقليد) للمركبات المحلية (تم شراؤها من خلال الوكالة) فانه لا يتم استيفاء استهلاك عليها.

القسم الثالث: (شروط واستثناءات عامة)

(1) استثناءات عامة

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن: (1) المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين. **(2) تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:** بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات و/ أو المشروبات الروحية. **(3) الحرب/ الغزو/ التمرد:** الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى. **(4) أعمال القمع الرسمية:** أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر. **(5)**

صورة طبق الاصل
كما وردنا

الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي. **(6) السيول وال فيضانات والزلازل:** "السيول والفيضانات والعواصف الثلجية" غير الاعتيادية، والزلازل الأرضية. **(7) عقد خاص:** المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

(2) شروط عامة

(1) الوثيقة والشهادة: تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه. **(2) حقيقة جوهرية:** هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد. **(3) التصريح:** صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر. **(4) إخفاء حقيقة جوهرية:** إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها. **(5) إلغاء التأمين:** أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة. ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي). **(6) عدم دفع قسط التأمين:** أ- يحق للشركة بعد اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة القيام بالغاء وثيقة التأمين في حال عدم قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين المستحق عليه. ب- تنتفي التغطية التأمينية عن أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر قائم في حال عدم دفع قسط التأمين المستحق على المؤمن له. **(7) إرجاع وثيقة التأمين:** تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ. **(8) حق الشركة في رفض تعويض حادث:** إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين. **(9) التقادم:** تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقا لقانون التأمين الفلسطيني النافذ من تاريخ وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية. **(10) ملكية المركبة:** يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وألا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك. **(11) الاختصاص القضائي:** **من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.** **(12) محل الإقامة:** يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة. **(13) المحافظة على المركبة:** يجب على المؤمن له أو من بحوزته المركبة المؤمن عليها أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف أو السرقة وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال. **(14) معاينة المركبة:** يحق للشركة أن تقوم في أي وقت تشاء بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها. **(15) لوحة الاختبار (On Test):** أ- بموجب الملحق الخاص بتأمين لوحة الاختبار بما يتضمنه من شروط وأحكام وتغطيات وأقساط اضافية والذي تم التوقيع عليه واعتماد ما جاء فيه من قبل المؤمن له والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة تغطي هذه الوثيقة

صورة طبق الاصل
كما وردنا

الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات الغير مرخصة والغير منمرة فقط. **بـ-** يجب أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط. **تـ-** لا تغطي هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال أي سائق غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test). **ثـ-** لا يحق لسائق المركبة المؤمنة أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره. **جـ-** لا تغطي هذه الوثيقة أي هلاك أو ضرر يحصل عند قيادة المركبة المؤمنة للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع. **دـ-** يجب تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب. **(16)** أي شروط خاصة تظهر على بوليصة التأمين من تحملات أو قيود محددة تعتبر أساسا لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية

يعتبر استلام هذه الوثيقة من قبل المؤمن له أو وكيله أو من ينوب عنه أو المتصرف قانونا بالمركبة قبولا بكافة أحكام وشروط وبنود هذه الوثيقة وأن المؤمن له قد قرأ هذه الشروط ووافق عليها وملزمة له أمام الدوائر الحكومية والرسمية وغير الرسمية والقضاء

عن/ شركة التأمين الوطنية

.....

توقيع المؤمن له أو
من ينوب عنه قانونا

.....

صورة طبق الأصل
كما وردنا

رقم الدعوى: 2025/99

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف القدس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس، المنعقدة في رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

المستأنف: النيابة العامة - نيابة أريحا والأغوار.

المستأنف ضده: سليمان عبد الحي سليمان العجلوني، هوية رقم (852120963)، عنوانه: سكان العيزرية/ حي القسطل.

الموضوع: استئناف القرار الصادر عن محكمة بداية أريحا بتاريخ 2025/04/30م، المتضمن إعلان براءة المتهم المذكور أعلاه بالتهمة المسندة إليه في جناية رقم (2021/127) وذلك لعدم كفاية الأدلة.

لذلك:

فإن المحكمة وعملًا بأحكام المادة (1/342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، تقرر قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء الحكم المستأنف، والحكم بإدانة المستأنف ضده سليمان عبد الحي العجلوني بتهمة السرقة وفقًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة الصادر بحق المدان سليمان عبد الحي سليمان العجلوني، فإننا وعملًا بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات، نقرر وضعه في الأشغال الشاقة مدة (15) سنة مع حسم مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى، وتضمينه مبلغ (20000) دينار أردني نفقات ومصاريف المحاكمة.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن بالنقض، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/30م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/104

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد ماجد محمد حوتري، هوية رقم (948972682)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات عن جرم الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، وإلزام المدان بدفع مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/15م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2025/40

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. صخر مروان خليل عنابي، هوية رقم (404417339)، عنوانه: قلقيلية.
2. عماد محمد محمود ابو عصب، هوية رقم (853524197)، عنوانه: قلقيلية.
3. جهاد مروان خليل عنابي، هوية رقم (858503212)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وتكبيد كل منهم مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/09م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/42

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارات.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد العزيز حسن عبد العزيز قدح، هوية رقم (854403235)، عنوانه: رام الله - شقبا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات على أن تحسم له مدة التوقيف التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/16م.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/277

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والسيدة دعاء قيوي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد محمود محمد ابو عيد، هوية رقم (902907625)، عنوانه: رام الله - الطيبة.

التهمة: هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره خلافًا لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (4) سنوات على أن تحسم له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته الإبقاء على المضبوط محفوظًا في قاصة المحكمة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية، على أن يتم إتلافه بعد ذلك.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/29م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/175

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. يسار منذر فريد شتيه، هوية رقم (852294784)، عنوانه: سالم.
2. عبد الله ذيب عبد الله اشتيه، هوية رقم (854200540)، عنوانه: سالم.
3. عميد محمود محمد شتيه، هوية رقم (854201076)، عنوانه: سالم.
4. اشرف بجاس شحادة، عنوانه: سالم.

التهمة: الإيذاء البليغ بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (333) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بحبس كل واحد من المدانين سنة محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد منهم بدفع مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/07م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/145

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: قسام شلبي محمود اقرع، هوية رقم (420162489)، عنوانه: قبلان.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (404) بدلالة المادتين (70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة، يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/18م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2013/207

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد واصف شاهين منتدبًا.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مزيد راضي محمود حنني، هوية رقم (851925743)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/24م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2018/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مأمون نبيل حامد صوافطة، هوية رقم (401047493)، عنوانه: طوباس.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/117

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد ربحي عبد الرحمن منصور، هوية رقم (910635655)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. محمد ربحي احمد مصاروه، هوية رقم (854550548)، عنوانه: سكان نابلس.

التهمة: الشروع بالسرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/05/25م.

دائرة الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/74

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن حسين، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مؤنس أبو زينه.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد رضوان حايف ابو شقير، هوية رقم (852324300)، عنوانه: جنين.

التهمة: عملًا بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة إدانة المتهم احمد رضوان حايف ابو شقير هوية رقم (852324300) من رمانه بالتهمة المسندة إليه، وهي حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (6/2) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة مقاومة موظفين قائمين على مكافحة المخدرات خلافًا لأحكام المادة (31/1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (20) سنة، وتغريمه مبلغ (20000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول والقانون.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/07م.

جناية رقم: 2025/146

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جردات، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. مثنى عصام عبد القادر فريحات، هوية رقم (406612580).
2. حسان رزق فهمي فريحات، هوية رقم (402303457).
3. ضياء عوني أحمد سمودي، هوية رقم (405462854).
4. امير وائل شريف ابو حسن، هوية رقم (403410525).

وجميعهم من اليامون.

التهمة: عملًا بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة إدانة المتهمين مثنى عصام عبد القادر فريحات هوية رقم (406612580)، وحسان رزق فهمي فريحات هوية رقم (402303457)، وضياء عوني أحمد سمودي هوية رقم (405462854)، بالتهمة المسندة إليهم وهي تهمة السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المتهم امير وائل شريف ابو حسن هوية رقم (403410525)، بالتهمة المسندة إليه وهي التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80هـ) بدلالة المادتين (1/401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملًا بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين مثنى عصام عبد القادر فريحات هوية رقم (406612580)، وحسان رزق فهمي فريحات هوية رقم (402303457)، وضياء عوني أحمد سمودي هوية رقم (405462854) بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (2/80هـ) بدلالة المادتين (1/401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر وضع المدان امير وائل شريف ابو حسن هوية رقم (403410525) بالأشغال الشاقة مدة سنتين.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/07/13م.

جناية رقم: 2021/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيدة نجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خلود محمد سعدي رشاد تيم، هوية رقم (901538637)، العنوان: الخليل.

التهم:

1. جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته المتمثل في تهمة إساءة استعمال السلطة خلافًا لأحكام المادة (10/1) بدلالة المادة (2/25/ب) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته المتمثل في تهمة التزوير الجنائي خلافًا لأحكام المادة (1/262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل المتمثل في تهمة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع سندًا لأحكام المادة (1/176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانة بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (465) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إبطال مفعول المستندات التي تم تزويرها من قبل المدانة، وهي المؤشر عليها بالحروف (م/4 محكمة) وإعادتها إلى حالتها الأصلية بشطب ما أضيف إليها وإثبات ما حذف منها، وعملًا بأحكام المادة (25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدانة برد الأموال التي حصلت عليها نتيجة جرم الفساد المتمثل في تهمة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع المدانة بها وهي مبلغ (30470) شيكلًا، ومبلغ (1488) دينارًا أردنيًا لصالح الخزينة العامة، وإلزام المدانة بنفقات محاكمة بمبلغ (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/29م.

رقم الدعوى: 2026/138

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: فاطمة هريني.

المدعي: إبراهيم طلال إبراهيم هريني، هوية رقم (921596375) من يطا، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنه (طلال إبراهيم طلال هريني)، هوية رقم (461461667).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة إلى وظيفته.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلًا عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابن المدعي من (طلال) ليصبح (علاء) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم القاصر (طلال إبراهيم طلال هريني) إلى (علاء) ليصبح (علاء إبراهيم طلال هريني)، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التعديل ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/28م.

القاضي
سامر قزاز

رقم الدعوى: 2026/202

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: فاطمة هريني.

المدعي: يوسف خالد يوسف بلل، هوية رقم (401710678) من يطا، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنته (رقية يوسف خالد بلل)، هوية رقم (461159410).

وكيلته المحامية: ايناس رومي/ يطا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة إلى وظيفته.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلًا عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابنة المدعي من (رقية) ليصبح (آيلا) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم القاصر (رقية يوسف خالد بلل) إلى (آيلا) ليصبح (آيلا يوسف خالد بلل)، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التعديل ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/28م.

القاضي
سامر قزاز

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الدعوى: 2026/188

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سامر قزاز.

الكاتب: سهير أبو سمره.

المدعي: إبراهيم مصلح يوسف جبور، هوية رقم (854679395) من يطا، بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ابنه (مصلح)، هوية رقم (436310700).

وكيلته المحامية: وجدان نوفل و/أو صدار حروب من الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة إلى وظيفته.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

ممثلًا عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابن المدعي من (مصلح) ليصبح (ليث) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم القاصر (مصلح إبراهيم مصلح جبور) إلى (ليث) ليصبح (ليث إبراهيم مصلح جبور)، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التعديل ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/29م.

القاضي
سامر قزاز

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية
صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استنادًا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض المبينتين في الجدول أدناه من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
34037 حي 1	67 + 79	عين سارة الحي الشمالي الشرقي	الخليل	الخليل

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية اسماؤهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2026/108	ابراهيم حسني ابراهيم ربايعه	IBRAHEEM H. I. RABAIAH	858562663	2026/06/07م
2026/109	اريج "محمد ناجي" عبد السلام عوض	AREEJ MOHAMMEDNAJI ABDALSALAM AWAD	937158426	2026/06/07م
2026/110	امير سامر وليد حلاوه	AMIR SAMER WALID HALAWA	401824990	2026/06/07م
2026/111	مصطفى واصف مصطفى فزع	MUSTAFA WASEF MUSTAFA FAZA	907594071	2026/06/07م

مجدي الحسن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
ولقرار وزيرة العمل رقم (107) لسنة 2025م بشأن تفويض الصلاحيات الخاصة بقطاع العمل التعاوني،

فقد تقرر تسجيل الجمعيات التعاونية المبين أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية الجاروشية التعاونية الزراعية م.م طولكرم	طولكرم	1743	2026/04/05م
جمعية أوتار التعاونية للإنتاج الزراعي م.م رام الله	رام الله	1744	2026/05/17م
الجمعية التعاونية للحوسبة والتدريب م.م الخليل	الخليل	1745	2026/05/20م
جمعية أطر معماري التعاونية للتصميم والخدمات المعمارية م.م رام الله	رام الله	1746	2026/07/08م

منيف الريماوي
الوكيل المساعد للخدمات المساندة
وقطاع العمل التعاوني

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،
ولقرار وزيرة العمل رقم (107) لسنة 2025م بشأن تفويض الصلاحيات الخاصة بقطاع العمل التعاوني،

فقد تم استبدال مُصفِيَي الجمعيتين التعاونيتين المبين أسماؤهما أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (السابق) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية رنتيس التعاونية للتنمية الريفية م.م رام الله	1379	سميح محمود ابراهيم عيسى	محمد فتحي حسني الحسن
الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيع وتسويق منتجاته في علار وصيدا م.م طولكرم	561	احمد رشاد عباس رداد	رؤى صبيح محمود فايد

منيف الريماوي
الوكيل المساعد للخدمات المساندة
وقطاع العمل التعاوني

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	39 حي 1/ لحف ابو غزال الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شوفة وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ شوفة	37 حي 2/ المربعات الحي الشمالي
طولكرم/ شوفة	35/ الحدب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	32/ حرايق دار حمدان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	139 حي 1/ حجر اللقية الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2026/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	1 حي 1/ خلة حجة الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2026/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الظاهرية	233/ راس جورة تاتريت
الخليل/ الظاهرية	284 حي 1/ عراق عون الجنوبي الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/07/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	19 حي 2/ السهلات حي جبارة السهلات
قلقيلية/ كفر ثلث	10 حي 1/ ابو ذيب حي النقارة
قلقيلية/ كفر ثلث	1 حي 2/ السلمة حي مروج الصوان
قلقيلية/ كفر ثلث	4 حي 3/ السهلات حي جبارة السهلات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/07/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU